

[136-2203] رجل له زوجتان، أرضعت إحداها صبيًا، فهل

للزوجة الثانية ألا تحتجب من هذا الولد إذا بلغ؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل عنده زوجتان رجل عنده زوجتان نعم فقامت احدها وارضعت صبيا فهل للزوجة الثانية الا

تحتجب من هذا الولد اذا بلغ؟ نعم لان زوجة ابيه من الرضاع - 00:00:00

زوجة ابيه من الرضاع مثل زوجة ابيه من النسب قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. تحرم الرضاعة ما

تحرم الولادة نعم - 00:00:23